

سنن أبي داود

1609 - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا ثنا مروان قال عبد الله بن أبي عيسى قال ثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان عبد الله بن وهب يروي عنه ثنا سيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال .
أداها من للمسكين وطعمة والرفث اللغو من للصائم طهرة الفطر زكاة A قال رسول الله ﷺ فرض Y قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . K حسن